

التخصيص بالمصالح المرسله عند الفقهاء الأصوليين المالكية دراسة وصفية تحليلية

Al-Takhsees bel-Masaleh al-Mursalah by the Maliki School of Thought: Analytical and Jurisprudential Study in the Books of Usoohl al-Fiqih The Customization

Ala' Mohammad Halawa
PhD. Student/ Malaya university/ Malaysia
halawaala82@gmail.Com

علاء محمد عبد حلاوة
طالب دكتوراه/ جامعة مالايا/ ماليزيا

Ridzwan Bin Ahmad
Assistant professor/ Malaya university/ Malaysia
ridzwan@um.edu.my

رضوان بن أحمد
أستاذ مساعد/ جامعة مالايا/ ماليزيا

هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه للباحث

Received: 16/ 7/ 2020, Accepted: 2/ 12/ 2021.

تاريخ الاستلام: 16 / 7 / 2020م، تاريخ القبول: 2 / 12 / 2021م.

DOI: 10.33977/0507-000-058-007

E-ISSN: 2616-9843

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

P-ISSN: 2616-9835

ويبدو أنها لم تكن مشكلة عند المتقدمين؛ لذلك لم يفردوها بالبحث والإيضاح، وحديثهم إن وجد فنادر عرضي، وقد اضطربت أنظار المعاصرين وتناقضت أفهامهم لمذاهب الأصوليين، فنسب بعضهم (الريسوني، 1434هـ، 94: جويلس، 1432هـ، 89) للمذاهب الأربعة القول بالتخصيص بالمصالح المرسله ونسب بعضهم (البوطي، 1393هـ، 177 - 178؛ حسان، دت، 108 - 110، 579) للمذاهب الأربعة منع التخصيص بها ونسب بعضهم (الهيتمي، 2012، 1846 - 1847)، لمالك - رحمه الله - تقديم المصلحة المرسله على النص قطعي الدلالة، مستدلين (شلبي، 1947، 370؛ زيد، دت، 37) على فهمهم بقضيتين: أولهما أن المصالح المرسله حجة عند المالكية، وثانيهما - وهو العمدة - عبارة عن مجموعة من الفروع الفقهية للمذهب دون ذكر دليل المذهب كما بينه أربابه. ونظراً إلى أن معظم المعاصرين قد نسبوا إلى الإمام مالك القول بالتخصيص بالمصالح المرسله، ونظراً إلى أن مالكا (القيرواني، 1432هـ، 1/304) نفى أن يكون أفتى برأيه إلا في ثلاث مسائل، وقيل (الرعييني، 2007، 78 - 80) هن أربع مسائل وقيل خمس، نظراً لذلك فقد رأى الباحث أن يحقق رأي المالكية حصراً في المسألة وتطبيقاتها عندهم، لأن المصالح المرسله حجة عندهم في المعتمد (القرافي، 1393هـ، 446)، وعند المذاهب الثلاثة ليست حجة في المعتمد (أمير بادشاه، 1403هـ، 3/315، 4/171؛ الجويني، 1418هـ، 2/170؛ الغزالي، 1413هـ، 173؛ العز بن عبد السلام، 1414هـ، 2/158؛ المقدسي، 1423هـ، 1/480 - 484؛ الحرائي، 1422هـ، 450)، فتصور المسألة عند غيرهم بعيد، وحيث إنه إذا انتفى عن مالك القول بتخصيص العموم بالمصالح المرسله فقد انتفى عن باقي المذاهب ذلك من باب أولى.

وقد قام الباحث ببحث المسائل الفقهية التي اعتمد عليها الباحثون في نسبة التخصيص بالمصالح المرسله للمالكية، وبين دليلهم على التحقيق في آخر البحث باختصار شديد. وفي هذا البحث سيستقصي الباحث نصوص المالكية في الأصول والفروع للوصول إلى رأي المذهب في المسألة على وجه اليقين أو على وجه قريب من اليقين - إن شاء الله -.

ثانياً: مشكلة البحث:

وتتلخص فيما يلي:

1. كل المعاصرين الذين نسبوا للإمام مالك تخصيصه العموم بالمصالح المرسله لم يأتوا بنصوص من كتب الأصول، ولا الفقه المعتمدة التي تكشف عن مذهب مالك في المسألة، فما هي نصوص المذهب المالكي التي تبين قول المالكية في المسألة؟
2. كل الفروع الفقهية المستدل بها على تخصيص مالك الألفاظ بالمصلحة المرسله لم يأت أصحابها بأدلة مالك من كتب الفقه المالكي المعتمدة، رغم خطر المسألة وتأثيرها العظيم على الاجتهاد الفقهي، فما هي عمدة أدلة المالكية على مذهبهم في تلك المسائل؟ وهل يصعب الوصول إلى تلك الأدلة؟
3. إطلاق النافين عن المذاهب تخصيصها العموم بالمصالح، والإطلاق لا يصح، لأن التخصيص بالمصلحة ثابت في نوع من

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مسألة أصولية مهمة لها أثر فقهي بالغ، ألا وهي تخصيص العموم بالمصالح المرسله، وهي ليست من المسائل التي بحثها الأصوليون قديماً، وقد اضطربت فيها أقوال المعاصرين، وتعارضت فيها أفهامهم للمذاهب الفقهية، فأراد الباحث تحقيق مذهب المالكية في المسألة لأنه المذهب المتفق على أن المصالح المرسله حجة عنده، وتخصيص العموم بالمصالح المرسله عندهم قد يكون متجهاً، بخلاف غيرهم من الأصوليين، ولخفاء المسألة في كتب الأصول، فقد استعمل الباحث المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء والتحليل، مستقرتاً كتب المالكية ومحللاً لنصوصها، عن طريق دراسة مفهوم التخصيص ومعرفة مخصّصات العموم، ومفهوم المصالح المرسله وشروط الاحتجاج بها، والتخصيص بالحكمة والقياس، وحقيقة تعارض المصالح المرسله مع القياس والنصوص، عند المذهب المالكي حصراً.

وتوصل الباحث إلى أن المالكية لا يخصصون العموم بالمصالح المرسله البتة، وتم رسم البحث بعنوان (التخصيص بالمصالح المرسله عند الفقهاء الأصوليين المالكية. دراسة وصفية تحليلية).

كلمات مفتاحية: التخصيص بالمصالح، التخصيص بالحكمة، التخصيص بالقياس.

Abstract:

The researcher has deeply studied the issue of limiting a general ruling due to overriding public benefits by the Maliki School of Thought. This was done by focusing on limiting a general ruling and knowing the personalization implements, and the concept of overriding due to public benefits. It also focused on its ways of inference, allocating the reason behind the ruling, its measurements and the truth behind the conflicts between overriding due to public benefits with the ruling of Quran and Sunnah, specifically in the Maliki School of Thought. The researcher has concluded that Imam Malik has not limited a general ruling due to overriding public benefit. This research has been titled with "Att-Takhsees Bel-Masaleh al-Mursalah" by the Maliki School of Thought: Analytical and Jurisprudential Study in the Books of Usohl al-Fiqih

Keyword: Att-Takhsees Bel-Masaleh, Att-Takhsees Bel-Hikmah, Att-Takhsees Bel-Qeyass.

أولاً: المقدمة:

هذه دراسة لمسألة تخصيص العموم بالمصالح المرسله، وهي مسألة ظهر تأثيرها الكبير على الاجتهاد الفقهي المعاصر،

ثانيها: من حيث حدود الدراسة، فالدراسات المذكورة حدودها مفتوحة من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا المعاصر، بينما حدود هذا البحث هو كتب المالكية في الأصول والفقه، وبعض الكتب الأخرى في مواضع قليلة لم يجد الباحث بدأً عن التوثيق عنها.

ثالثها: من حيث صحة النقل عن المذاهب، فالدراسات المذكورة تنسب لمالك القول بتخصيص النص بالمصلحة المرسله دون توثيق ذلك بنصوص من كتبهم المعتمدة، استدلالاً بأن المصالح المرسله حجة عند مالك فلزم من ذلك عندهم أن تخصص العموم، ولا تلازم البتة، فإن بعض الحنفية والمالكية والشافعية قد أنكروا تخصيص العموم بالقياس، وتوقف فيه بعضهم، وفصل بعضهم (السمرقندي، 1404هـ، 320: الأسناني، 1427هـ، 2/ 853 - 854: الجويني، 1418هـ، 1/ ص 157 - 171: الغزالي، 1413هـ، 3/101)، مع إجماعهم على أن القياس حجة، فلا تلازم بين الاحتجاج بأصل وبين تخصيص العام به (ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، 1419هـ، 2/426)، وأما استدلالهم بالفروع الفقهية فلم يأتوا بفرع واحد يثبت أن مالكاً خصص العموم بالمصلحة المرسله، وسيتبين ذلك بالتفصيل.

سادساً: منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، حيث سيتتبع الباحث كلام أئمة المالكية في مسائل العموم والتخصيص والمصلحة المرسله والقياس، ثم يربطه ببعضه، ويخضعه للدراسة ليصل إلى تحقيق رأي المالكية في المسألة بعون الله سبحانه.

المبحث الأول: تخصيص العام عند المالكية:

المطلب الأول: تعريف العام والتخصيص.

العام لغة من فعل عمّ، وهو يفيد الكثرة والعلو، ويقال: عم الشيء، أي شمل الجماعة، وعمهم المرض: أي أصابهم جميعاً، والعام ضد الخاصة (الرازي، 1399هـ، 4/ 15 - 18) (الرازي، 1420هـ، 218: الإفريقي، 1414هـ، 12/426).

وأما التخصيص لغة: فهو تمييز بعض الأفراد بحكم (البخاري، 1418هـ، 1/306)، ويقال: خصّه، وخصصه بالشيء، أي: أفرد به دون غيره (الرازي، 1420هـ، 91: الإفريقي، 1414هـ، 7/24: الأبياري، 1434هـ، 2/135).

والعام اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق للمعاني جميعها التي تصلح له دفعة واحدة من غير حصر، وهو يفيد شمول أفراده الذين يصلح لهم جميعهم (البخاري، 1418هـ، 1/33: البابرّي، 1426هـ، 2/ 99 - 100: الأبياري، 1434هـ، 2/145: القرافي، 1420هـ، 1/161: الشنقيطي، د.ت، 1/206: الغزالي، 1413هـ، 224: المقدسي، 1423هـ، 2/7).

أما التخصيص اصطلاحاً: فهو إخراج بعض الأفراد من حكم العام (البخاري، 1418هـ، 1/306: البابرّي، 1426هـ، 2/196: الباجي، 1424هـ، 106: الأبياري، 1434هـ، 2/145: القرافي، 1420هـ، 1/161: الشنقيطي، د.ت، 1/206: الغزالي، 1413هـ، 224: المقدسي، 1423هـ، 2/7).

المصالح، فما هي المصالح التي تصلح لتخصيص العمومات؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. الكشف عن الأدلة المخصصة للعموم عند المالكية.
2. الكشف عن شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسله عند المالكية.
3. الكشف عن مذهب المالكية في التخصيص بالحكمة والقياس.
4. الكشف عن مذهب المالكية في تخصيص المصلحة المرسله للقياس للعموم.

رابعاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تحقيق قول الإمام مالك في مسائل شائكة عدة، وقع فيها المعاصرون في خطأ النسبة، فإذا انتفت الدعوى انتفت عن باقي المذاهب من باب أولى، لأن المعتمد عند المذاهب الأخرى عدم اعتبار المصلحة المرسله أصالة، ولم يجد الباحث بحثاً خصص للكشف عن مذهب مالك على وجه الخصوص تأصيلاً وتفصيلاً.

خامساً: الدراسات السابقة:

1. تخصيص النص بالمصلحة وهو عبارة عن رسالة ماجستير، للدكتور أيمن جويلس، كتبت سنة (2004)، بين فيها الباحث معنى التخصيص، والمصلحة المرسله، والخلاف في الاحتجاج فيها، وذكر آراء العلماء في هذه المسألة، ودقق في كلام الطوفي، ثم رجح المؤلف صحة تخصيص النص بالمصلحة المرسله، ونسبه للمذاهب الأربعة وللصحابه من قبلهم مع ذكر فروع فقهية لمختلف المذاهب استدلالاً على أنهم يخصصون النصوص بالمصالح المرسله.

2. تخصيص عام النص الشرعي بالمصلحة المرسله للأستاذ الدكتور محمد حمد الغرابية، كتب سنة (2011هـ)، تحدث فيه الباحث عن معنى العموم ومعنى التخصيص، ومعنى المصلحة المرسله ثم حجية العمل بها، ثم تخصيص العموم بها، ثم الترجيح، وهو بمثابة ملخص للرسالة المذكورة آنفاً.

3. تخصيص العام بالمصلحة المرسله وبعض تطبيقاتها الفقهية، وهو بحث للدكتور إسماعيل الهيتي، سنة (2012)، تحدث فيه عن تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً، ثم عن رأي الأصوليين في الاحتجاج بالمصالح المرسله وتحدث عن رأي المذاهب الأربعة في المسألة، ثم عن رأي العلماء في التخصيص بالمصلحة المرسله، ونسب ذلك للمذاهب الأربعة، ثم ذكر مجموعة من التطبيقات الفقهية للمصلحة المرسله.

وفي المحصلة هذه الدراسات الثلاث تتفق فيما بينها في هدف الدراسة وموضوعها وحدودها وفي نتائجها، وهذا البحث يختلف عنها من ثلاث حيثيات رئيسية:

أولها: هدف الدراسة، فالدراسات المذكورة تهدف إلى تبيان مشروعية تخصيص النصوص بالمصالح، بينما يهدف هذا البحث إلى تحقيق مذهب الإمام مالك في المسألة فقط.

وقد بين الشاطبي هذا الشرط وجعله أول شروط العمل بالمصالح المرسله، وسماه الملاءمة للمقاصد (الشاطبي، 1412هـ، 2/627 - 631).

4. أن تكون المصلحة في مرتبة الضروريات أو الحاجيات، أما التحسينيات فلا، نص عليه الشاطبي (الشاطبي، 1412هـ، 2/632).

المبحث الثالث: التخصيص بالمصالح عند المالكية:

المطلب الأول: التخصيص بالحكمة:

والحكمة هي المصلحة المقصودة من شرع الحكم المعين، أو المصلحة التي شرع الحكم لأجلها (السملالي، 1425هـ، 5/415) (الشنقيطي، د.ت، 2/137)، والمراد في هذا المطلب تبيان تخصيص العموم بحكمة الحكم المستفاد من دليل العموم، ويكون الحكم خاصاً في الأفراد الذين تتحقق فيهم الحكمة، ولا ينسحب الحكم على الباقيين، ومثاله حديث (البخاري، 1422هـ، 9/65): «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، فإن اللفظ يقتضي جريان الحكم على ذي الغضب اليسير كذي الغضب العظيم، والعلة هي الغضب، والحكمة هي تشوش الذهن⁽²⁾ وانشغال البال بالإجماع (السرخسي، د.ت، 2/181؛ الأبياري، 1434هـ، 3/390؛ الغزالي، 1413هـ، 309؛ الفراء، 1410هـ، 5/1430)، فهي تقضي بقصر المنع على ذي الغضب المشوش لا مطلق الغضب، فهل يجوز مثل هذا التخصيص؟ اختلف الأصوليون في المسألة وفصلوا فيها، ومذهب المالكية التفصيل.

فقد قسموا الحكم قسمين:

1. قسم جلي يفهم من الدليل دون تراخ عن سماع اللفظ، بل قد يسبق إلى الفهم من بعض أفراد العموم، فهذا النوع من الحكم يخص عمومه بلا شك في المذهب، ومثاله النهي عن القضاء حال الغضب، فإن حكمة التشوش مساوقة لفهم دلالة اللفظ فيحمل النهي على المتشوش بالغضب دون ذي الغضب اليسير لعدم تحقق الحكمة فيه، وذلك أن حكم العموم لم يستقر بعد، وقصد العموم غير ظاهر مع سبق الحكمة إلى الفهم، فكانت قرينة دالة على أن العموم غير مراد (الأبياري، 1434هـ، ج2/ص251).

2. القسم الثاني من الحكم هو المستنبط بالتأمل من دليل العموم، وهو غير سابق للفهم، فهذا لا يخص العموم (الأبياري، 1434هـ، 3/252 - 253) (الشاطبي، 1417هـ، 1/132).

وقد بين الأبياري (1434هـ، 3/390 - 391) - بكلام طويل - أن العموم مقدم على المعاني المستنبطة بالتأمل، وأنه لا يجوز أن يستنبط من اللفظ إلا ما يوافقه في الصور جميعها، فإن خالف المعنى المستنبط ظاهر اللفظ في محل، فقد وجد حكم اللفظ في المحل وتخلفت الحكمة المستنبطة، فالمعول هو اللفظ، ولا يمكن لانعكاس الحكمة أن يقدم على دلالة اللفظ.

وهذا واضح في أن الحكم غير السابقة إلى الفهم لا ترجع على عموماتها بالتخصيص، لأن دلالة اللفظ أقوى من دلالة مستنبطة، والأصل إجراء العموم على أفرادها ما أمكن (القرافي، 1393هـ، 223).

وعليه فإن تخصيص الحكمة لأصلها جائز إذا كانت سابقة

المطلب الثاني: مخصصات العموم عند المالكية:

والمخصصات هي الأدلة التي تفيد التخصيص (الشنقيطي، د.ت، 1/241)، وقد نص القرافي (القرافي، 1393هـ، 202 - 211) على أن مخصصات العموم عند المالكية عشرة:

أولها: التخصيص بالعقل، والمقصود بالعقل القطعيات العقلية.

وثانيها: التخصيص بالإجماع.

وثالثها: تخصيص الكتاب بالكتاب.

ورابعها: التخصيص بالقياس، وسيأتي مفصلاً.

وخامسها وسادسها: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة القولية والفعلية.

سابعها(1): التخصيص بفعله - صلى الله عليه وسلم - وإقراره.

والثامن: التخصيص بالعرف القولي المقترن بالخطاب العام، أما العرف الحادث فلا يخص (القرافي، 1420هـ، 2/374؛ الشاطبي، 1417هـ، 4/25)، وكذلك فإن العرف الفعلي لا يخص النص ولا يعتبر بالإجماع (القرافي، 1393هـ، 212)، فإن كان في عهد النبوة فالمخصص هو إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا العرف (القرافي، 1420هـ، 2/374).

والتاسع والعاشر: التخصيص بالاستثناء والشرط (القرافي، 1393هـ، 213؛ الشنقيطي، د.ت، 1/241 - 242).

المبحث الثاني: الاحتجاج بالمصالح المرسله عند المالكية:

المطلب الأول: معنى المصلحة المرسله عند المالكية:

المصلحة المرسله هي مصلحة وجدت في مسألة لم يرد في حكمها نص، أي أنه حدثت مسألة ليس منصوصاً على حكمها، وعند التحقيق في المسألة لاحت للفقهاء مصلحة مناسبة للإباحة، وليس لها أصل معين (الشاطبي، 1417هـ، 3/41)، وسميت مرسله لإهمال الشرع لها وسكوته عنها (السملالي، 1425هـ، 5/351). فلم يرد في النصوص ما يشهد لها، ولا ما يصادها ويلغيها.

والمصلحة المرسله ليست مجرد مصلحة، بل هي مصلحة خاصة، وأما المطلقة فمنها الملغى. (القرافي، 1393هـ، 394).

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالمصالح المرسله عند المالكية:

1. أن تكون المسألة في غير العبادات (الشاطبي، 1417هـ، 3/285).

2. أن تكون المصلحة ضمن مقاصد الشارع الخمس (الأبياري، 1434هـ، 3/119)، ويجب التنبيه إلى أن مقاصد الشارع هي غير مقاصد الخلق، فمقاصد الخلق جلب المنافع ودفع المضار، ولكن مقاصد الشريعة هي خصوص هذه الخمس (الغزالي، 1413هـ، 174)، ونص الأبياري أن مقاصد الشارع لا يعرفها إلا العلماء (الأبياري، 1434هـ، 4/145).

3. عدم معارضة المصلحة لأي دليل من أدلة الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (الأبياري، 1434هـ، 4/150).

(القرافي، 1393هـ، 448: الشنقيطي، د.ت، 2/ 258)، وبالتالي لا مزية له على الجزئي، فكلاهما ظني.

2. إن التشريعات الجزئية هي التي تحقق المصلحة الكلية على وجهها الصحيح الأتم الأكمل، لأن الذي شرعها هو خالق العباد ومصالحهم، والإعراض عن الجزئي هو إعراض عن الكلي (الشاطبي، 1417هـ، 3/ 175).

3. لو فرض أن المقصد الكلي معلوم قطعاً فمعرفة تحققه في الفروع تبقى ظنية، فقد تخفى على العقل، وإن وجدت في الخارج، فلا يمكن الجزم بجهة الحفظ للكلي، والعقل مهما بلغ في الإدراك فإنه يدرك المصلحة بالإضافة لا بالإطلاق (الشاطبي، 1417هـ، 3/ 177).

4. إن تخلف النصوص الجزئية عن المصالح الكلية يحتمل وجوه عدة، تنفي وقوع التعارض بين النص والكلي، فلا ينبغي فرض التعارض عند التخلف، وقد بين الشاطبي أن المقاصد الكلية متعددة، ومتعددة مراتبها، فإذا خالف جزئي أحد تلك المقاصد فإنه لا يمتنع أن يندرج تحت مقصد كلي آخر لمعنى هو به أولى، أو انتقل من مرتبة إلى مرتبة أعلى لوصف هي به أجدر، كالجهاد في سبيل الله، فإن فيه خرقاً لمقصد حفظ النفس من وجه لأجل حفظ الدين، فخرج من مقصد إلى مقصد أعلى، وقس على ذلك، وعليه لا يمكن للمكلف إهدار النص الجزئي لأجل المقصد الكلي ولا العكس (الشاطبي، 1417هـ، 2/ 84).

المطلب الثاني: تعارض المصلحة المرسله مع القياس:

وصورة المطلب أن تقع للفقهاء مسألة لا يجد فيها الفقيه نصاً خاصاً ولا عاماً يتناولها، فيظنها مرسله مسكوتاً عنها، ووجد في المسألة الحادثة معنى ملائماً للإباحة، ولكنه وجد المسألة مشتركة في علة الحكم مع مسألة منصوص على تحريمها، فماذا يفعل؟ هل يقدم القياس أم المصلحة المرسله؟

لا بد من وضع مقدمات تنير الطريق في هذا الموضوع:

أولاً: لقد تقدم أن المصلحة المرسله هي مصلحة مهملة لا أصل يشهد لها ولا أصل يضادها، أما القياس فحاصلة إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه لجامع (الغرناطي، 1424هـ، 185: القرافي، 1393هـ، 383)، وإذا كان الفقهاء قد أجروا القياس في مسألة تناولها - من حيث اللغة - دليل عام من القرآن أو السنة، فكيف لا يجرون القياس في مسألة مسكوت عنها سميت مهملة؟

ثانياً: إن مقاصد الشريعة هي معان كلية، والقياس جزئي، وليس اعتبار الكليات بأولى من اعتبار الجزئيات كما تبين في المطلب السابق، والانقياد للقياس هو انقياد للأثر الدال على العلة، وقد ترك العموم تحقيقاً للقياس، وصفة العمومية في المصالح أكثر من صفة العمومية في الأدلة العامة، فكانت المصالح بالتخصيص بالقياس أولى.

ثالثاً: اتفقت المذاهب المعتمدة على حجية القياس، ولكنهم اختلفوا في المصالح المرسله، فأنكرها الحنفية جملة، وجمهور الشافعية والحنابلة، حتى أن من أعلام مذهب (الأسناني، 1427هـ، 2/ 1084 - 1200) مالك من أنكر الاحتجاج بها صراحة، ومما لا شك فيه عند العقلاء أن المتفق على حجيته مقدم على المختلف

للفهم غير متأخرة عن فهم العموم، وقد أخطأ من نفى تخصيص العموم بالمصالح بإطلاق، فإن الحكمة نوع مصلحة، والتخصيص بها ثابت عند المالكية، بل وعند الشافعية (الغزالي، 1413هـ، 325: الزركشي، 1414هـ، 7/ 195).

المطلب الثاني: التخصيص بالقياس:

والمقصود بمسألة التخصيص بالقياس أي القياس على نص خاص إذا عارض دليلاً عاماً في أحد محاله (الشنقيطي، د.ت، 1/ 258). وليست المسألة مفروضة في القياس على نص عام (المراكشي، 1403هـ، 1/ 287: الأبياري، 1434هـ، 2/ 209: الغزالي، 1413هـ، 249).

وصورة المسألة أن تقتضي علة حكم خاص في مسألة خلاف ما يقتضيه عموم دليل آخر في تلك المسألة، ومثاله إباحة البيع بنص الكتاب، فإنه يقتضي إباحة بيع الأرز بالأرز متفاضلاً، وقياس الأرز على البربلة الاقتيات والأدخار عند المالكية يقتضي تحريم بيعه متفاضلاً، فهل يجري على الأرز حكم العموم أم حكم القياس (القرافي، 1393هـ، 203)؟ هذه صورة المسألة.

وفي الجملة المشهور عند المالكية (القرافي، 1420هـ، 2/ 325). (القرافي، 1393هـ، 203) جواز تخصيص العموم بالقياس كما تبين في مطلب المخصصات وفي المسألة عند المالكية تفصيلاً، بينه ابن الحاجب والأبياري المالكيان (الأسناني، 1427هـ، 2/ 853 - 854: الأبياري، 1434هـ، 2/ 213 - 214):

فإن كانت علة الدليل الخاص ثبتت بالنص، أو الإجماع وتحققت العلة في الفرع قطعاً فلا شك أن الفرع غير مشمول بالدليل العام.

أو كانت المسألة المنصوص عليها مخصّصة من العام أصلاً، خصص القياس العموم لأن القياس حينئذ يكون أرجح، لأن النص والإجماع على العلة بمثابة النص على القياس، وإن خصص العام بتلك المسألة فالغالب أن في المسألة معنى اقتضى إخراج المسألة من دلالة العموم، فلا إشكال في القياس عليها إذا تحقق المعنى، وإلا ينظر في كل مسألة على حدة، فإن ترجح القياس بالفرائض خصص العموم وإلا عمل بعموم الخبر.

المبحث الرابع: التخصيص بالمصلحة المرسله عند المالكية:

المطلب الأول: تعارض المقاصد الكلية مع النصوص الجزئية:

تبين أن المقاصد الكلية هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد يقول قائل: إن هذه المصالح قد ثبت اعتبارها بيقين وقد تخلف هذا النص الجزئي عن هذا الكلي وهذا الجزئي ظني، فهل يعارض الجزئي الظني كلياً قطعياً؟ والجواب على هذا السؤال من وجوه:

1. إن الكلي لا يعرف إلا عن طريق معرفة الجزئي، واعتبار الكلي مع الإعراض عن الجزئي تقديم مجهول على معلوم (الشاطبي، 1417هـ، 3/ 174 - 175)، فإذا اختلفا من كل وجه تبين أن الكلي ليس كلياً، فإذا تعارض فإن ما ظن أنه كلي هو في الحقيقة أغلبي ظني وليس كلياً قطعياً، وذلك أن الاستقراء ظني إن كان ناقصاً

المصلحة المرسله في القوة قدم القياس، لأن الغريب هو مناسب لا شاهد له إلا أصله كما تبين، فهو إذن مصلحة مقترنة بأصل، أما المصلحة المرسله فهي مصلحة غير مقترنة بأصل فضعفت عنه بلا شك.

ثالثاً: ثم إن الإمام نبه إلى نكته مهمة، وهي ما لو كانت علة الأصل غريبةً بينما المصلحة المرسله ملائمة لتصرف الشرع وإن لم يشهد لها أصل معين، فهذا في محل النظر والاجتهاد، وكل مجتهد يأخذ بما ترجح لديه. فهو لم يقدم الاستصلاح على القياس على فرض غرابية القياس وملاءمة الاستدلال، مع العلم أن الغريب هو أضعف أقيسة العلل.

وعليه ظل الأصل تقديم القياس على المصالح المرسله عند المالكية كما هو عند باقي الأصوليين، بل الأصل اعتبار المصلحة ملغاة لا مرسله، إلا إذا كانت علة القياس مستنبطة، ثم كانت مناسبتها غريبة لا يشهد لها إلا أصلها، وكان معنى المصلحة المرسله ملائمة تشير إليه الأصول البعيدة، فهذا يحتمل التقديم بعد البحث في نظر الأبياري وهو ما ينبغي أن يحمل عليه كلام الشاطبي، وقد تبين أن ذلك ممكن عند المالكية في الحالة التي بينها الأبياري.

ومن قديم من المعاصرين (الريسوني، 1415هـ، 349) المصالح المرسله على القياس بإطلاق فقد خالف أصول المالكية. والله أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: تعارض المصلحة المرسله مع العموم:

وصورة المطلب أن تحدث مسألة فيلوح للفقهاء وجه مصلحة ملائم للإباحة، ولكنه وجد نصاً عاماً يشمل هذه المسألة بدلالته اللغوية، فهل يحكم على المسألة بمقتضى الدليل العام، أم يحكم فيها بمقتضى المصلحة التي لاحظها؟ فيقول بعض المعاصرين هذا تخصيص للعموم بالمصلحة المرسله، وهي مسألة هذا البحث بالدرجة الأولى.

وقبل نقل كلام أئمة المالكية لا بد من التنبيه لبعض الأصول:

أولاً: تقدم عن المالكية أن المصلحة المرسله هي مصلحة مهمة لا دليل يدل عليها، لذلك سميت مرسله، فإذا تناولها دليل عام فأين الإهمال والإرسال للمسألة

ثانياً: اشترط المالكية في المصلحة المرسله أن لا يعارضها دليل شرعي، فإن عورضت فهي مصلحة مهمة.

ثالثاً: ذكر القرافي أن مخصصات العموم عند المالكية عشرة وبينها بالتفصيل ومثل لها، ولم يذكر بينها المصلحة المرسله، رغم أنه ذكر التخصيص بالقياس، وفصل فيه وعرف بأقسامه، ولم يذكر المصلحة المرسله، وعليه فليست المصلحة المرسله مما يخص به العموم عند المالكية، إلا أن تكون المصلحة المرسله داخلة في دليل القياس، ولكن هذا خلاف الظاهر؛ فقد بين القرافي (1393هـ، 445) أدلة المالكية جميعها في الفقه، ونص على القياس ثم على قول الصحابي⁽³⁾ ثم على المصالح المرسله، ولو كان التخصيص بالمصلحة المرسله من التخصيص بالقياس لكان دليل القياس شاملاً لدليل المصلحة المرسله، ولما كان بحاجة لذكره استقلالاً، ولما فصل بينه وبين القياس بمذهب الصحابي!

فيه (البخاري، 1418هـ، 1/292: القرافي، 1393هـ، 426: الأمدي، 1402هـ، 4/91).

رابعاً: تقدم أن شرط المصلحة المرسله أن تكون ملائمة لقصد الشارع، أي أن لا تخالف دليلاً من أدلته، فإذا عارضت دليلاً شرعياً بطل كونها مرسله وصارت ملغاة، لأن القياس دليل باتفاق القايسين.

خامساً: المصلحة المرسله هي أضعف المصالح، نص على ذلك القرافي ولا يأتي بعدها في المناسبات إلا الملقى (القرافي، د.ت، 2/107)، والعلل إن كانت ثابتة بنص أو إجماع فهي أقوى المناسبات، فلا سبيل لتقديم المرسل عليها البتة، وقل مثل ذلك في باقي المراتب التي تعلوها.

سادساً: مثل المالكية وغيرهم (أمير بادشاه، 1403 هـ، 3/314: الإيجي، 1424هـ، 3/428: الغزالي، 1413هـ، 174: المقدسي، 1420هـ، 3/1287 - 1288: المرادوي، 1421هـ، 7/3405 - 3407)، بل نقل الحطاب (الرعي، 1412هـ، 2/435) عن القاضي عياض علامة المالكية الإجماع على بطلان تلك الفتوى للمناسب الملقى بفتوى المفتي المالكي لأحد الأمراء بصيام شهرين متتابعين كفارة الوطء في نهار رمضان، متبعاً لمصلحة الزجر وتاركاً القياس على الأعرابي الذي خيره النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الخصال، مع أن مذهب مالك التخيير بين خصال الكفارة، والمسألة معروفة في باب القياس، فكانت مخالفة المصلحة هاهنا للقياس إلغاءً لها عند الأصوليين.

وبناء عليه فإنه لا بد من تقديم القياس على المصالح المرسله عند المالكية، بل إن القياس إذا عارض مصلحة فهي ليست مرسله بل هي ملغاة.

ولكن قد يقول قائل: هذا الكلام مشكل مع قول الشاطبي (1417هـ، 1/33): «وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»، والرد عليه ابتداءً أن يقال: إن كلام الشاطبي هو كلام عرضي في سياق توضيح معنى الاستحسان عند مالك، وليس موضوعه ترجيح الأقيسة على بعضها، حتى يعتبر فيصلاً في المسألة، فلا يؤخذ به في مقابل القواعد التي تقدمت إلا بعد النظر والتدقيق، والحقيقة أن قول الشاطبي لا يفيد أن المصلحة المرسله تقدم على القياس، ولكن غاية ما فيه أن المصلحة المرسله قد ترجح على القياس، وقد بين الأبياري المالكي (1434هـ، 4/436). وهو الذي نقل عنه الشاطبي كلامه المذكور حرفياً - في ترجيح الأقيسة هذه المسألة بكلام نفيس، حاصله ما يلي:

أولاً: إثبات كون الأصوليين يقدمون العلة التي مسلكتها المناسبة التي لها شاهد بالاعتبار على المصلحة المرسله بإطلاق، وهو المنطقي كما تبين. ويلزم من ذلك ضرورة أن يقدم القياس الذي علته نص أو إجماع، فلا سبيل للقول بأن المصالح المرسله مقدمة على القياس.

ثانياً: إثبات أن المصلحة المرسله أضعف من مناسبة لها شاهد بالاعتبار وما له شاهد فهو مراتب، أدها المرسل كما بين الأصوليون وكما نقل عن القرافي أنفاً، وهاهو الأبياري يبين أن المناسب إن كان غريباً لا يلائم تصرفات الشرع، ثم استوى مع

يخص النص بمصلحة مرسله من الدليل أصلاً، وليس دليلها إلا عموماً دلت على قصد الشارع إلى تحقيق مصالح العباد إجمالاً! كيف يخص مثل هذا المعنى المجمل نصاً عاماً في أفراده خاصاً بالنسبة لتصرفات العباد؟!

● رابعها: ذكر الشاطبي مسألة تدل على عدم تخصيص العموم بالمصلحة المرسله عنده، وعند أئمة المذهب المالكي، حيث ذكر الشاطبي أن الإمام المازري سئل عن مسألة محرمة على أصل المذهب، ولكن تعلق بها قاعدة المصلحة، ورغم ذلك حرم المازري تلك المعاملة، فعلق الشاطبي (1417هـ، 100/5 - 101) على تلك الفتوى بقوله: «فانظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية».

فالشاطبي هاهنا يُكبر الإمام المازري من المالكية لما رأى منه من التزامه بالمذهب، وعدم الالتفات إلى المصلحة في مقابل المشهور من المذهب، فإذا كان التمسك بمشهور المذهب في مقابلة قواعد مصلحة هو المسلك الصحيح عند الشاطبي، فما بالك بالتمسك بظاهر أدلة الشرع الشريف في مقابل مصلحة مرسله؟ وعليه فأصول المالكية تؤكد أن المصلحة المرسله لا تخصص للعموم.

المطلب الرابع: الاستدلال بالفروع الفقهية على تخصيص مالك العموم بالمصالح المرسله:

إن عمدة الباحثين (شلبي، د.ت، 368؛ حسب الله، 1396هـ، 184؛ الريسوني، 1434هـ، 94؛ زيد، د.ت، 30 - 37؛ جويلس، 1432هـ، 133-134) في ادعاء تخصيص مالك العموم بالمصالح المرسله هو أمثلة فقهية متناثرة لاح للباحث أن دليل مالك فيها المصلحة المرسله في مقابل العموم.

ومناقشة تلك المسائل تحتاج كلاماً طويلاً لا يتسع له المقام، ولعدم الإطالة سوف يحيل الباحث -على مواطن تلك المسائل في كتب الفقه- من أراد الاطمئنان لفهم الباحث أكثر، وأشهر تلك المسائل:

مسألة تخصيص وجوب الإرضاع في غير الشريعة، حيث قال بعض المعاصرين (شلبي، د.ت، 368؛ زيد، د.ت، 37؛ جويلس، 1432هـ، 137): لما قصر مالك وجوب الإرضاع على غير الشريعة مراعاة لمصلحتها رغم أن العموم يقتضي إثباته في حقها كان مالك قائلاً بتخصيص العموم بالمصالح المرسله وهذا كلام غير صحيح، فإن دليل مالك على رأيه آية الرضاع نفسها والعرف كما بين ذلك أئمة المذهب (القيرواني، 1432هـ، 750/2؛ البغدادي، د.ت، 1/936؛ الإشبيلي، 1424هـ، 4/288؛ القرطبي، 1384هـ، 3/161؛ الأندلسي، 1420هـ، 2/497).

مسألة تضمين الصناع، فقد ظن بعض المعاصرين أن تضمينهم كان لمصلحة عارضت عموماً (جويلس، 1432هـ، 133 - 134)، وذلك غير صحيح، إذ ليس في المسألة نص عام ليدعى تخصيصه، فضلاً عن كون دليل مالك في المسألة هو إجماع الصحابة (الأصبغي، 1415هـ، 3/400 - 401).

أما إجازة مالك سجن المتهم وضربه، فقد ادعى بعض المعاصرين (زيد، د.ت، 37) أن مالكا خصص العموم بالمصالح

رابعاً: الأصل إجراء العموم على أفراد ما أمكن ذلك (القرافي، 1393هـ، 223)، والتخصيص خلاف الأصل (القرافي، 1393هـ، 196).

خامساً: إن العموم حجة متفق على وجوب العمل به عند القائلين به (الأمدي، 1402هـ، 2/333)، وأما المصلحة المرسله فالخلاف فيها كبير وعميق، والأكثر نصوصاً على عدم الاحتجاج بها، فكيف يقدم المتروك عند الأكثرين على المتفق عليه؟!

سادساً: إن أدلة اعتبار المصالح كلها عامة، ومن العام المغرق في العموم، فقد نص الشاطبي على أن الشريعة نزلت لمصالح العباد واستدل لذلك بما يلي، قال تعالى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ» (النساء: 165)، واستدل أيضاً بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء: 107)، وتعليقات الأحكام الثابتة (الشاطبي، 1417هـ، 2/12)، فهذه الأدلة وغيرها مما يستدل به المالكية، ومن أدلة رفع الحرج في الدين، والتيسير وما إلى ذلك فكلها أدلة عامة، بل قد يصل بها العموم إلى الإجمال والإبهام! فكيف لعام أن يخص ما هو أخص منه! ولا شك أن النصوص التشريعية العامة هي أخص من النصوص التي تدل على اعتبار المصالح، فإن كان هناك تخصيص ولا بد، فالعام حقيق بتخصيص المصلحة المرسله.

وبناء على هذه الأصول من كتب المالكية فإنه يمكن الجزم بأن العموم لا يخص بالمصلحة المرسله عند المالكية.

ورغم ذلك فقد نسب بعض الباحثين (شلبي، د.ت، 370؛ الزرقا، 1418هـ، 1/131؛ الريسوني، 1434هـ، 94؛ زيد، د.ت، 37؛ جويلس، 1432هـ، 89) للمالكية القول بتخصيص العموم بالمصالح المرسله واستدلوا على ذلك بكلام للإمام ابن العربي المالكي حيث قال (1424هـ، 2/278 - 279): «أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة»، فالرد على هذا الاعتراض من وجوه:

● أولها: إن قول الإمام هو ضمن كتابه في التفسير وليس ضمن كتب الأصول، فهو كلام عرضي لا يؤخذ فيه بإطلاق، وفي تحقيق العلوم لا بد من الاعتماد على كتب التخصص، فلا يقوى كلامه على معارضة القواعد المقررة في كتب الأصول.

● ثانيها: إن الإمام قال بأن مالكا يخص القياس والعموم بالمصلحة، ولم يقل بالمصلحة المرسله، وقد تقدم في بحث تخصيص العموم بالحكمة أن الحكمة تخصص عمومها إذا كانت سابقة للفهم دون استئثار عنه، والحكمة هي المصلحة الخاصة التي شرع الحكم لأجلها كما تبين، وعليها ينبغي حمل كلام ابن العربي، دون فرض معنى تعارضه أصول المذهب.

● ثالثها: إن معرفة حكم المصلحة المرسله هو استنباط للحكم من أدلة بعيدة عن المسألة، ولكنها تشير إلى اعتبار هذه المصلحة، ولكن العموم من دلالات الألفاظ، ودلالات الألفاظ مقدمة على دلالات الاستنباط نص على ذلك الأبياري (1434هـ، 4/434)، ونسبه للأصوليين بإطلاق فهذا الكلام يدل على وجه شبه يقيني أن مذهب المالكية عدم تخصيص العموم بالمصلحة المرسله، فإن كانت علة مستنبطة من النص لا تقوى على تخصيصه، فكيف

في محل الاجتهاد والنظر عند المالكية، بين ذلك الأبياري.
6. المصلحة التي تعارض العموم هي مصلحة ملغاة لا مرسله، ودلالة الألفاظ مقدمة على دلالة الاستنباط، بين ذلك الأبياري، فلا تخصيص بالمصلحة المرسله مطلقاً.
7. مالك لا يخصص عموم النصوص بالمصالح المرسله فهو قال عن نفسه أنه «لم أفت برأيي إلا في ثلاث مسائل»، وكل ما ثبت عليه القول به بخلاف دليل عام أو خلاف قياس فدليله الإجماع أو عمل أهل المدينة، والله أعلم وأحكم.

التوصيات:

- بناء على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بالتوصيات الآتية:
1. يوصي الباحث بدراسة مسألة تخصيص العموم بالمصلحة المرسله عند الحنفية، حيث إن بعض الشيوخ نسبوا للحنفية مذهب التخصيص بالمصالح المرسله.
 2. يوصي الباحث بدراسة استقرائية للفقهاء المالكي واستخراج مواضع الاستدلال المرسل والاستحسان عند مالك من كتب أئمة المذهب، حيث إن كثيراً من المسائل التي تنسب لمالك ليست على الوجه الذي قاله مالك ولا على وجه استدلاله.
 3. يوصي الباحث بدراسة مقارنة بين الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي، حيث إن كثيراً من الباحثين يخلطون بين الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

1. يمكن للباحث إلحاق السابع والسادس والخامس، وجعلها قسماً واحداً، ولكن أثر الباحث الفصل بينها ليبين للقارئ أن مخصصات العموم عند المالكية عشرة، كما ذكر القرافي في البداية، والتزم الباحث بترتيب المخصصات كما رتبها القرافي.
2. سماها بعض الأصوليين علة، (السرخسي، د.ت، 2/ 181: الغزالي، 1413هـ ص 251).
3. المروي عن مالك في المسألة ثلاث روايات: إحداهما أنه ليس حجة بإطلاق، والثانية أنه حجة مطلقاً، والثالثة أنه حجة إن لم يظهر له مخالف، والمعتمد الأول، (الأبياري 1434هـ: 4/475: الشنقيطي، د.ت، 2/ 264).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الأمدي، علي بن أبي علي. (1402هـ). الأحكام في أصول الأحكام. (د.ط)، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- الأبياري، علي بن إسماعيل. (1434هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. ط1، الكويت: دار الضياء.
- إمام الحرمين، عبد الملك الجويني. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أمير بادشاه، محمد أمين. (1403هـ). تيسير التحرير. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرسله، وهذا غير صحيح، فليس في المسألة نص عام أصلاً، فضلاً عن كون دليل مالك هو السنة (الباجي، د.ت، 7/ 166: القرافي، الذخيرة، 1994، 10/ 41).

وأما قتل الزنديق دون استتابة، فقد قيل (شليبي، د.ت، 368: حسب الله، 1396هـ، 184: زيد، د.ت، 30 - 37): إن قول مالك هو نتيجة تخصيصه العموم بالمصالح المرسله، وذلك غير صحيح، لأن أدلة مالك على قوله هي النصوص وإجماع الصحابة (القيرواني، 1432هـ، 2/ 530 - 542).

وأما التسعير على التجار وما قيل (حسب الله، 1396هـ، 184) من أنه تخصيص العمومات بالمصالح المرسله فهو غلط، فإنه لا يصح عن مالك، والذي قطع به جمهور المالكية أن مالكا حرمه عملاً بالنص (القيرواني، 1999، 6/ 450: القرطبي، 1400هـ، 2/ 730: الباجي، 1332هـ، 5/ 18: المازري، 2008، 2/ 1012: التونسي، 1431هـ، 2/ 995 - 996).

وأما قبول شهادة الصبيان والزعم (شليبي، د.ت، 368) بأن مالكا خصص العموم بالمصالح المرسله، فهو غلط، إذ دليل مالك عمل أهل المدينة (الهيتمي، 2012، 1846 - 1847: الأصبحي، 1406هـ، 2/ 726: الباجي، 1332هـ، 5/ 229: القرطبي، 1408هـ، 9/ 478).

وأما عدة ممتدة الطهر التي لا تحيض، فقد قيل (شليبي، د.ت، 367): إن مالكا قد خصص العموم بالمصلحة المرسله، (زيد، د.ت، 37)، وهو غلط، إذ دليل مالك هو الإجماع كما بين ذلك مالك نفسه (الأصبحي، 1406هـ، 2/ 582: الباجي، 1332هـ، 4/ 108).

وليس في ما اطّلع عليه الباحث مسألة واحدة خصّصت المصلحة المرسله عموماً، وقد ترك الباحث تفصيلها اختصاراً.

والحاصل أنه لم يثبت من أصول المالكية، وفروعهم دليل واحد، يدل على أنهم يخصصون عموم النصوص بالمصالح المرسله، وبناءً على أصول المذهب وقواعده، فإن الباحث مطمئن إلى أن المصلحة المرسله لا تخصص عموم القرآن والسنة عند المالكية وصلى الله على سيدنا محمد.

ملخص عام لأهم النتائج:

1. مخصصات العموم عند المالكية محصورة في عشرة مخصصات، ليس منها المصلحة المرسله، بين ذلك القرافي.
2. يشترط المالكية لكون المصلحة مرسله أنها لا تعارض دليلاً من دلائل الشرع البتة، بين ذلك الإمامان الشاطبي والأبياري.
3. يجوز عند المالكية تخصيص دليل العموم بحكمته المفهومة منه دون استنباط عن دلالة العموم، فإن احتاجت إلى تأمل فلا، بين ذلك الإمامان الأبياري والشاطبي.
4. المقاصد الكلية لا يمكن أن تعارض النصوص الجزئية؛ لأنها مدلول النصوص والمدلول لا يعارض الدليل، بين ذلك الشاطبي.
5. المصلحة التي تعارض القياس هي مصلحة ملغاة عند المالكية، إلا إذا كانت علة القياس مسلكتها المناسبة، وكانت المناسبة غريبة فعندئذ يمكن أن تتعارض المصلحة المرسله مع القياس، وهذا

- القلم.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (1424هـ). شرح مختصر المنتهى الأصولي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1، بيروت: دار الكتبي.
- البابرّي، محمد بن محمود. (1426هـ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- زيد، مصطفى. د.ت. المصلحة في التشريع الإسلامي. د.ط، مصر: دار اليسر.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1424هـ). الحدود في الأصول. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). أصول السرخسي. د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط1، مصر: مطبعة السعادة.
- السمرقندي، علاء الدين. (1404هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول. ط1، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
- السملالي، الحسين بن علي. (1425هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم. (1431هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ط1، بيروت: دار ابن حزم.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1393هـ). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. (1419هـ). شرح المعالم في أصول الفقه. ط1، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- آل تيمية، عبد السلام بن تيمية و عبد الحلیم بن تيمية و أحمد بن تيمية. (1422هـ). المسودة في أصول الفقه. ط1، الرياض: دار الفضيلة.
- ابن جزّي، محمد بن أحمد. (1424هـ). تقريب الوصول إلى علم الأصول. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شلبي، محمد مصطفى. (1947هـ). تعليل الأحكام. د.ط، مصر: مطبعة الأزهر.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. (د.ت). نشر البنود في مراقبي السعود. د.ط، المغرب: مطبعة الفضالة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1400هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1414هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ). المستصفي في علم الأصول. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. ط1، بيروت: دار الفكر.
- الفراء، محمد بن الحسين. (1410هـ). العدة في أصول الفقه. ط2، د.د.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423هـ). روضة الناظر. ط2، مؤسسة الريان.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1393هـ). شرح تنقيح الفصول. ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1415هـ). الذخيرة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط، عالم الكتب.
- الرازي، عبد الله محمد. (1420هـ). مختار الصحاح. ط5، بيروت: المكتبة العصرية.
- الريسوني، أحمد. (1415هـ). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط4، هيرندن - فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الريسوني، أحمد. (1434هـ). أبحاث في الميدان. ط1، دار الكلمة: القاهرة.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1418هـ). المدخل الفقهي العام. ط1، دمشق: دار

- Nas Bil-Maslaha Wa Tatbiqatuha fil-Fiqh Al-Islami. (1st ed), Amman: Dar Al-Nafaes.
- Ibn al-Hajib, Uthman bin Omar. (1427AH). Mukhtasar Muntaha Al-Su'l Wal Amal Fi Ilmay Al-Usul Wal-Jadal. (1st ed), Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Hassan, Hussein Hamed. ((n/d). Natharyat Al-Maslaha Fil-Fiqh Al-Islami. (n/ed), Cairo: Al-Matba'a Al-Alamiya.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. (2007). Tahrir Al-Maqal Sharh Nuthum Nathaer Al-Risalah. (1st ed), Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. (1412AH). Mawaheb Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. (3rd ed), Beirut: Dar Al Fikr.
- Ibn Hayyan, Muhammad Ibn Yusuf. (1420AH). Al-Bahr Al-Muheet Fil Tafsir. (n/ed), Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Razi, Abdullah Muhammad. (1420AH). Mukhtar As-Sihah. (5th ed), Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyya.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. (1408AH). Al-Bayan Wal Tahseel. (2nd ed), Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Raissouni, Ahmad. (1415AH). Nathariyat Al-Maqased Ind Al-Imam Al-Shatibi. (4th ed), Herenden - Virginia: The International Institute of Islamic Thought.
- Raissouni, Ahmed. (1434AH). Abhath Fil Maydan. (1st ed), Cairo: Dar Al Kalima.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. (1418AH). Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam. (1st ed), Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1414AH). Al-Bahr Al-Muheet Fi Usul Al-Fiqh. (1st ed), Beirut: Dar Al Ketbi.
- Zaid, Mustafa. (n/d). a master's thesis entitled Al-Maslaha Fil Tashri' Al-Islami. (n/ed), Egypt: Dar Al-Yusr.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (n/d). Osoul Sarkhasi. (n/ed), Beirut: Dar al-Maarifah.
- Al-Samarkandi, Alaeddin. (1404AH). Mizan Al-Usul Fi Nataej Al-Uqul. (1st ed), Doha: Matabe' Al-Doha Al-Haditha.
- Al-Samlali, Al-Hussein Bin Ali. (1425AH). Raf' Al-Niqab 'an Tanqeeh Al-Shihab. (1st ed), Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (1417AH). Al-Mwafaqat. (1st ed), Cairo: Dar Ibn Affan.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (1412AH). Al-Itisam. (1st ed), Saudi Arabia: Dar Ibn Affana.
- Shalabi, Muhammad Mustafa. (1947). Tahlil Al-Ahkam - PhD Thesis. (n/ed), Egypt: Matba3at Al-Azhar.
- Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim. (n/d). Nash Al-Bunud Fi Maraqi Al-Su3ud. (n/ed), Morocco: Al-Fadala Press.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. (1400AH). al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Medina. (2nd ed), Riyadh: Riyadh Modern Library.
- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (1424AH). Ahkam al-Qur'an. (3rd ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Ezz Ibn Abdel-Salam, Abdel-Aziz Ibn Abdel-Salam. (1414AH). Qawaed Al-Ahkam Fi Masaleh Al-Anam. (n/ed), Cairo: Al-Kullyat Al-Azhariah Library.
- Hasab Allah, Ali. (1396AH). Usul Al-Tashri' Al-Islami. (5th ed), Egypt: Dar Al Maaref.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (1413AH). Al-Mustasfa Fi Ilm Al-Usul. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Hamad, Muhammad. (1435AH). Takhsis Aam Al-Nas Al-Shar'i Bil-Maslaha Al-Mursalaha. The Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol 10...:
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. (1399AH). Mujam Maqayees Al-Logha. (1st ed), Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Farra', Muhammad ibn Al-Hussein. (1410AH). Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh. (2nd ed), Saudi Arabia.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. (1423AH). Rawdat Al Nazer. (2nd ed), Al-Rayyan Foundation.
- Al-Qarafi, Ahmad Ibn Idris. (1393AH). Sharh Tanqih Al-
- مالك بن أنس، الموطأ. (1406هـ). ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرادوي، علي بن سليمان. (1421هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. (1420هـ). أصول الفقه. ط1، السعودية: مكتبة العبيكان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن الموقت، محمد بن محمد. (1403هـ). التقرير والتحبير على التحرير. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. (1416هـ). نهاية الوصول في دراسة الأصول. ط1، مكة: المكتبة التجارية.
- الهيتي، إسماعيل فرحان. (2012). تخصيص العام بالمصلحة المرسله وبعض تطبيقاتها الفقهية. ورقة بحثية شارك فيها الباحث في المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=79129>.

المصادر والمراجع مترجمة باللغة الانجليزية:

- The Holy Quran.
- Al-Amedi, Ali bin Abi Ali. (1402AH). Al-Ihkam fi Usool Al-Ahkam. (n/ed), Beirut - Damascus: Al-maktab Al-Islami.
- Al-Abyari, Ali bin Ismail. (1434AH). Al-Tahqeeq Wal Bayan fi Usul Al-Fiqh. (1st ed), Kuwait: Dar Al-Diya.
- Al-Juwayni, Abd Al-Malik bin Abdullah. (1418AH). Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Amir Badshah, Muhammad Amin. (1403AH). Tayseer Al-Tahrir. (n/ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Iji, Adod al-Din Abd al-Rahman. (1424AH). Explanation of Mukhtasar Al-Muntaha Al-Asouli. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud. (1426AH). Al-Rudoud wal Nuqood: Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib. (1st ed), Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Baji, Suleiman Bin Khalaf. (1424AH). Al-Hodoud fi Al-Usul. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. (n/d). Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. (2nd ed), Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. (1418AH). Kashf Al-Asrar: Sharh Usul Al-Bazdawi. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422AH). Sahih Al-Bukhari. (1st ed), Beirut: Dar Touq Al-Najat.
- Ibn Buzaiza, Abdul Aziz bin Ibrahim. (1431AH). Rawdat Al-Mustebeen fi Sharh Kitab Al Talqeen. (1st ed), Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan. (1393AH). Dhawabet Al Maslaha fil Sharia Al-Islamia (2nd ed). Beirut, Al-Risalah Foundation.
- Ibn al-Temesani, Abdullah bin Muhammad. (1419AH). Sharh Al-Maalem fi Usul al-Fiqh. (1st ed), Beirut: Alam Al Kutub Lil Tibaa Wal Nashr.
- Al-Taymiyyah, Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmad bin Taymiyyah. (1422AH). Al-Musawada fi Usul Al-Fiqh. (1st ed), Riyadh: Dar al-Fadila.
- Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmed. (1424AH). Taqrib Al Wusul Ila Ilm Al-Usul. (1st ed), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Jweles, Ayman. (1432AH). Maqasid al-Sharia Fi Takhsis Al-

- Fusul. (1st ed), Cairo: United Technical Printing Company.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (1415AH). Al-Dhakhira. Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.*
 - *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (n/d). Anwar al-Burooq fi Anwa' al-Furuq. (n/d), The World of Books.*
 - *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (1420AH). Al-Aqd Al-Manthum Fil-Khusus Wal-Umum. (1st ed), Egypt: Dar Al-Kutbi.*
 - *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1384AH). Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an. (2nd ed), Cairo: Dar Al-Kotob Al-Masrya.*
 - *Al-Qayrawani, Ibn Abi Zaid. (1420AH). Al-Nawader Wal-Ziadat Ala Ma Fil Mudawwana. (1st ed), Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.*
 - *Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid. (1432AH). Al-Thab An Mathhab Al-Imam Malek. (1st ed), Morocco: Center for Studies Research and Heritage Revival.*
 - *Al-Mazri, Muhammad bin Ali. (1433AH). Sharh Al-Talqin. (1st ed), Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.*
 - *Malik bin Anas,. (1406AH). Al-Muwatta. First Edition, Beirut: House of Revival of the Arab Heritage.*
 - *Malik bin Anas,. (1415AH). Al-Moudawana. First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
 - *Al-Mirdawi, Ali bin Suleiman. (1421AH). Al-Tahbir, Sharh Al-Tahrir Fi Usul Al-Fiqh. Edition 1, Riyadh: Al-Rashed Library.*
 - *Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih. (1420AH). Usul al-Fiqh. Edition 1, Saudi Arabia: Al-Obeikan Library.*
 - *Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram. (1414AH). Lisan Al Arab. 3rd Edition, Beirut: Dar Sader.*
 - *Ibn al-Mwaqqit, Muhammad ibn Muhammad. (1403AH). Al-Tahrir Wal Tahbir Ala Al-Tahrir. Edition 2, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
 - *Al-Hiti, Ismail Farhan. (2012). Takhsis Al-Aam Bil-Maslaha Al-Mursala Wa Ba'd Tatbiqatuha Al-Fiqhiya., Al-Ramadi, <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=79129>.*